



الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير المكتب عن اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات

أولاً-مقدمة

- ١- قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة إنشاء لجنة استشارية تُعنى بالترشيحات^(١)، تعمل وفقاً للاختصاصات المرفقة بتقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح القضاة للمحكمة الجنائية الدولية (تُسمى هنا "الاختصاصات")^(٢). وقد عُذلت هذه الاختصاصات بموجب القرار (ICC-ASP/13/Res.5)^(٣).
- ٢- وعينت الجمعية في دورتها السابعة عشرة ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية وقررت أن يُنتخب العضو التاسع للجنة الاستشارية خلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية^(٤).
- ٣- وقرر المكتب في اجتماعه الثاني، المنعقد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أن تكون فترة الاثني عشر أسبوعاً الممتدة من ٣ حزيران/يونيو إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٨ هي فترة الترشيح لانتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (تُسمى فيما يلي: "اللجنة الاستشارية") التي ستجري أثناء الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، بناءً على توصية المكتب.
- ٤- وفي ختام فترة الترشيح في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩، تم ترشيح مرشح واحد لمقعد واحد في اللجنة الاستشارية.
- ٥- وقرر المكتب، خلال اجتماعه المعقود في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، النظر في ملف المرشح لعضوية اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات وتقييمه وتقديم تقريره بهذا الشأن.

(١) انظر الفقرة ١٩ من القرار ICC-ASP/10/Res.5.

(٢) الوثيقة ICC-ASP/10/36.

(٣) انظر الفقرة ٤٥ من ذلك القرار.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرتان ٢٧-٢٨.

ثانياً- المعايير

- ٦- كان معروضاً على اللجنة ترشيح واحد، تلقته أمانة جمعية الدول الأطراف حتى تاريخ انتهاء فترة الترشيح، أي حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٩.
- ٧- وقد وضع المكتب في اعتباره معايير العضوية في اللجنة الاستشارية، الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من الاختصاصات، أي ما يلي:
- (أ) تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، من رعايا الدول الأطراف، الذين تقوم جمعية الدول الأطراف بتعيينهم بتوافق الآراء، بناء على توصية من مكتب الجمعية بتوافق الآراء أيضاً، وينبغي أن تعكس اللجنة النظم القانونية الرئيسية في العالم، وأن يتوافر فيها التمثيل الجغرافي العادل، فضلاً عن التمثيل العادل لكلا الجنسين، استناداً إلى عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي؛ و
- (ب) يُختار أعضاء اللجنة من بين الأشخاص الراغبين والمهتمين البارزين الذين يتحلون بأخلاق رفيعة والذين يتمتعون بكفاءة ثابتة وخبرة في القانون الجنائي أو القانون الدولي.
- ٨- وأجرى المكتب دراسة لملف المرشح لمعرفة ما إذا كان يمثل للمعايير الواردة في الفقرة ٢ من الاختصاصات. واعتبر المكتب أن المرشح قد استوفى شرط أن يكون شخصاً بارزاً مهتماً وراعياً ويتمتع بشخصية أخلاقية عالية، وقد أثبت كفاءته وخبرته في القانون الجنائي أو القانون الدولي.
- ٩- وتوافقت الآراء داخل المكتب على أن المرشح يستوفي المعايير الواردة في الفقرة ٢ من الاختصاصات.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصية

- ١٠- وخلص المكتب إلى أنه بما أن المرشح قد استوفى جميع المعايير الفردية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من الاختصاصات، فقد كان مؤهلاً للخدمة في اللجنة الاستشارية.
- ١١- ويوصي المكتب بترشيح المرشح التالي لعضوية اللجنة الاستشارية:
- سونغ، سانغ - هيون (جمهورية كوريا).
- ١٢- ووفقاً لتوصية المكتب إلى الدورة السابعة عشرة،^٥ سيشغل العضو التاسع المنصب خلال المدة المتبقية من فترة ولايته التي تدوم ثلاث سنوات، أي حتى عام ٢٠٢١، مع إمكانية إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.
- ١٣- وعند اختتام المكتب لأعماله، أعرب عن أمله في أن يكون المرشح مقبولاً لدى الجمعية وأن تؤدي في النهاية إلى انتخاب عضو اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء وفقاً للاختصاصات.

^٥ تقرير المكتب إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات (ICC-ASP / 17/21)، الفقرة ١٣.